

مجلة الحقوق

سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"

المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بين الأسس القانونية التقليدية
والاتجاهات الحديثة

هشام آيت حمو

باحث في القانون الإداري بجامعة محمد الخامس بالرباط



الفهرس


- 9 □ مقدمة
- الفصل الأول: الإطار العام النظري والتطبيقي لتطور المسؤولية الإدارية بدون خطأ في ضوء
- 19 الأسس القانونية التقليدية
- المبحث الأول: التأصيل النظري للأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ
- 22 ○ المطلب الأول: ماهية نظرية المخاطر كأساس تقليدي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ
- 22 وتأصيلها في ظل المواقف الفقهية والقضائية
- الفرع الأول: نظرية المخاطر بين المفهوم والتكريس
- 23 ○ الفقرة الأولى: تعريف نظرية المخاطر
- 23 ○ الفقرة الثانية: تجاوز فكرة الخطأ وتكريس نظرية المخاطر
- 25 ○ الفرع الثاني: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة بدون خطأ في ظل المواقف
- 30 الفقهية والقضائية
- الفقرة الأولى: المواقف الفقهية المغربية والمقارنة من نظرية المخاطر
- 31 ○ الفقرة الثانية: موقف القضاء الإداري المقارن والمغربي من نظرية المخاطر
- 39 ○ المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس تقليدي من أسس المسؤولية
- 50 الإدارية بدون خطأ
- الفرع الأول: ماهية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتمييزه عن نظرية المخاطر
- 50 ○ الفقرة الأولى: تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
- 51 ○ الفقرة الثانية: تمييز مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن نظرية المخاطر
- 57 ○ الفرع الثاني: التقييم الفقهي والقضائي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس
- 61 للمسؤولية الإدارية بدون خطأ
- الفقرة الأولى: جدلية الأساس القانوني من منظور فقهي في ضوء مبدأ المساواة
- 61 أمام الأعباء العامة

- الفقرة الثانية: التقييم القضائي لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين حدود الأساس القانوني وفرضيات توسيع نطاق التطبيق.....67
- المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية بدون خطأ...75
- المطلب الأول: توسع العمل القضائي في ضوء تطبيقات المسؤولية الإدارية غير الخطئية على أساس المخاطر - المسؤولية الخطرة للمرافق العامة الطبية ومخاطر القطارات والألغام والمتفجرات نموذجاً-.....75
- الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أنشطة المرفق العام الطبي ذات الطابع الخطر -مخاطر الأنشطة العلاجية والتلقيح الإجباري نموذجاً-.....75
- الفقرة الأولى: المسؤولية الإدارية في ضوء مخاطر العلاجات الطبية.....75
- الفقرة الثانية: مسؤولية الإدارة عن أضرار التلقيح الإجباري.....85
- الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأشياء والآليات الخطيرة - مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن مخاطر المتفجرات والألغام وحوادث القطارات نموذجاً-.....91
- الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن أضرار المتفجرات والألغام.....91
- الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن مخاطر حوادث القطارات.....96
- المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء العمل القضائي الإداري.....100
- الفرع الأول: الاجتهادات المؤسسة لتطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء العمل القضائي الإداري الفرنسي.....101
- الفقرة الأولى: تطبيقات مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في ضوء مسؤولية الدولة عن التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....101
- الفقرة الثانية: القرارات الإدارية المشروعة والتنظيمية.....107
- الفقرة الثالثة: المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة.....110
- الفقرة الرابعة: المسؤولية الإدارية بفعل الامتناع عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.....113
- الفرع الثاني: تطبيقات الاجتهاد القضائي الإداري المغربي في ضوء التعويض عن أضرار تمرير الأعمدة الكهربائية نموذجاً - عمل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض -.....117

□ الفصل الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الإدارية بدون خطأ - بين الاجتهادات

- 125 التشريعية والقضائية -
- المبحث الأول: الإطار النظري العام لمبدأ التضامن الوطني كأساس حديث لمسؤولية الإدارة بدون خطأ 127
- المطلب الأول: نظرية التضامن الوطني بين توجهات المفهوم واتجاهات التعويض 127
- الفرع الأول: ماهية وأهمية مبدأ التضامن الوطني في مجال المسؤولية الإدارية غير الخطئية 128
- الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ التضامن الوطني 128
- الفقرة الثانية: مفهوم التضامن الوطني في الشريعة الإسلامية 132
- الفرع الثاني: تجليات دور القاضي الإداري في ظل نظرية التضامن الوطني وسؤال الدولة الحديثة 134
- الفقرة الأولى: دور القاضي الإداري في المسؤولية الموضوعية استناداً إلى مبدأ التضامن الوطني 134
- الفقرة الثانية: تمفصلات العلاقة بين الدولة ونظرية التضامن الوطني 138
- المطلب الثاني: التقييم الفقهي والقضائي لمعيارية التزام الدولة بالتعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني 142
- الفرع الأول: تباين المواقف الفقهية حول أساس التزام الدولة بالتعويض في ضوء مبدأ التضامن الوطني 143
- الفقرة الأولى: الاتجاه القائل بالأساس الاجتماعي الأخلاقي 143
- الفقرة الثانية: الاتجاه القائل بالأساس القانوني 146
- الفرع الثاني: تقييم الموقف القضائي بشأن مبدأ التضامن الوطني كأساس في التعويض 149
- المبحث الثاني: مبدأ التضامن الوطني - بين النص القانوني والعمل القضائي - 154
- المطلب الأول: الاتجاه التشريعي في إقرار التعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني 154
- الفرع الأول: التأصيل القانوني لمبدأ التضامن الوطني في ضوء الاتجاه التشريعي الفرنسي (الاتجاه التشريعي الفرنسي في إقرار المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ التضامن الوطني) 155
- الفقرة الأولى: في مجال تعويض ضحايا المخاطر الصحية والطبية 155

- 157 ○ الفقرة الثانية: في مجال تعويض ضحايا الإرهاب
- 160 ○ الفقرة الثالثة: تعويض ضحايا التجمعات والتجمهرات
- 161 ○ الفرع الثاني: التعويض على أساس مبدأ التضامن الوطني في ضوء المقاربة التشريعية بالمغرب
- 161 ○ الفقرة الأولى: تعويض ضحايا الإرهاب في ظل المقتضيات التشريعية
- 167 ○ الفقرة الثانية: تغطية وقائع الكوارث الطبيعية في ضوء العمل التشريعي
- 170 ○ الفقرة الثالثة: التعويض عن أضرار العلل العلاجية والحوادث الطبية
- المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في مجال مسؤولية الدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني - تعويض ضحايا العنف المجتمعي والأحداث الكارثية أنموذجاً -
- 172 ○ الفرع الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية غير الخطئية في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية على أساس التضامن الوطني
- 173 ○ الفقرة الأولى: العمل القضائي الإداري في ضوء قضيتي الحادثين الإرهابيين «واقعة حي الفرحة بالدار البيضاء» و«واقعة «أركانة بمراكش» الإرهابية
- 174 ○ الفقرة الثانية: العمل القضائي الإداري الحديث في مجال التعويض عن ضحايا الإرهاب على أساس مبدأ التضامن الوطني - قضية الجرم الإرهاب في حق السائحتين الاسكندينافيتين بجبل شمهروش أنموذجاً حديثاً -
- 183 ○ الفرع الثاني: تطبيقات العمل القضائي في مجال مسؤولية الإدارية بدون خطأ عن تعويض ضحايا الشغب والتجمهر وضحايا الكوارث الطبيعية
- 188 ○ الفقرة الأولى: تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ التضامن الوطني في تعويض ضحايا الشغب والتجمهر
- 188 ○ الفقرة الثانية: تطبيقات المسؤولية الموضوعية على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية
- 197 خاتمة البحث
- 203 لائحة المراجع
- 209



شهد الاجتهاد القضائي المغربي توسعا هاما على مستوى تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ، انسجاما مع التطور الكيفي للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، بل وفتح آفاقا جديدة اتسمت بجرأة استثنائية في إقرار مسؤولية السلطات العامة إزاء مجموعة من النوازل والتي سعى من خلالها إلى تطوير المبادئ المنبثقة عن اجتهاداته، ولعل مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث قد بلغ أفقا بعيد المدى أظهر التقدم الحاصلين على المستوى التشريعي كما الحال بالنسبة للاجتهاد القضائي الإداري، والذي له مرجعية دستورية، حيث نص الدستور المغربي لأول مرة على هذا المبدأ ضمن الدستور المغربي المعدل لسنة 1996 في فصله 18، والذي جاء فيه: "على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد"، وأكد على ذلك المشرع الدستوري بمناسبة الوثيقة الدستورية المتقدمة لسنة 2011، حيث جاء في الفصل 40 منه، ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

وعليه، فقد بات من ضمن الواجبات الملقاة على الدولة، تحمل المسؤولية إزاء الأفراد والعمل صون حقوقهم ومن بينها حقهم في التعويض، تماشيا مع القواعد والمبادئ العالمية المكرسة لقيم الحرية والعدل والكرامة الإنسانية والمقرة لحماية حقوقهم المتساوية التي لا تقبل التنازل، وهو ما يلزم تجاوزنا إليه فقط من زاوية كونه عبئا على خزينة الدولة أو التزاما من طرف الدولة في تعويض فئة من الأفراد قد تضررت من نشاط مرافقها، بل يمكن قراءة أبعاده من زاوية أعمق يمكن القول معه أن الأدوار التي تقوم بها الدولة في هذه الحالات التي تحمي فيها حقوق الأفراد وتجبر ضررهم وترعى كرامتهم وقيمتهم الإنسانية إنما الحال في واقع الأمر هو ترجمة لفلسفة دولة الحق والقانون والدولة الاجتماعية الساعية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي عبر التكفل بوضعية أفرادها وتأمين مفاهيم الديمقراطية وإقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.